For cited: *Al-Janfawi, A. N. (2023). Sex change and correction between reality and law (Analytical Study). Journal of Strategic Research in Social Science, 9 (1), 25-58.*

Crossref *doi: 10.26579/josrss.9.SE.2*

Research Article

Journal of Strategic Research in Social Science (JoSReSS)

www.josrss.com

ISSN: 2459-0029

Year: 2023

Volume: 9

Issue: SE

Sex change and correction between reality and law (Analytical Study)

Anwar Namchan AL-JANFAWI[1]

Keywords
Sex change, reality, law.

Abstract

Man in our time lives in a state of scientific and civilizational progress that is characterized by rapidity and great change, and among the issues that emerged in this era is the issue of sexual transformation, which began for the first time in the United States of America when Christine Jorgensen announced in 1952 that she had undergone a sex-transformation operation. This issue caused a sensation all over the world, and this operation was for a medical purpose, and it is worth noting that the beginning of the phenomenon of sexual transformation was a result of developments in the medical field, but on the social level many writings about this phenomenon appeared.

As for the medical and legal aspect, it is a phenomenon of recent origin, as this phenomenon began to draw the attention of legal scholars in the late twentieth century, and it appeared in European parliaments in the seventies, and among the first countries that cared about this phenomenon legally was Sweden, then most European countries followed it. In the Arab countries, it differs from the countries of the West, because the decisive factor in such matters is Islamic law due to its influence on the legislative organization, and the truth is that the phenomenon of sexual transformation has a clear and significant impact on Arab societies, because the transition in sex entails a set of effects because the shape changes, and the change in The form is followed by a change in the name and type, and this matter has serious social and legal implications.

Article History
Received
16 May, 2023
Accepted
30 Jun, 2023

[1] Corresponding Author. ORCID: 0000-0002-1329-9326. PhD researcher in Commercial Law, Private Law, College of Graduate Studies, University of Sharjah.

بحث بعنوان

تغيير الجنس وتصحيحه بين الواقع والقانون
(دراسة تحليلية)

الباحثة: أنوار نمشان الجنفاوي

باحثة دكتوراه في القانون التجاري، القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة.

المؤتمر العلمي السنوي الدولي التاسع

للعلوم المتعددة

تمهيد:

إن الانسان في عصرنا هذا يعيش حالة من التقدم العلمي والحضاري الذي يتسم بالسرعة والتغير بشكل كبير، ومن بين القضايا التي ظهرت في هذا العصر هي قضية التحول الجنسي والتي بدأت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أعلنت كريستين جورغنسن في عام 1952م قيامها بعملية تحويل الجنس وقد أحدثت هذه القضية ضجة كبيرة في جميع أنحاء العالم، وقد كانت هذه العملية لغرض طبي[2]، والجدير بالذكر أن بداية ظاهرة التحول الجنسي كانت نتيجة للتطورات في المجال الطبي، ولكنها على الصعيد الاجتماعي ظهرت العديد من الكتابات عن هذه الظاهرة[3].

أما من الناحية الطبية والقانونية فهي ظاهرة حديثة النشأة، حيث بدأت هذه الظاهرة في لفت انتباه فقهاء القانون في أواخر القرن العشرون، وظهرت في البرلمانات الأوربية في السبعينيات، ومن أول الدول التي اهتمت بهذه الظاهرة قانونياً هي السويد ثم تلتها أغلب الدول الأوربية، أما الوضع في الدول العربية يختلف عن دول الغرب لأن الفيصل في

[2] إسماعيل، آلاء محمد فيصل، تغيير النوع بين الفقه والقانون، مجلة روح القانون، العدد الخامس والتسعون، 2021، ص759.

[3] صالح، فواز، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، مج19، ع2، 2003، ص50.

مثـل هـذه المسـائل هـي الشـريعة الإسـلامية نظـراً لتـأثيره علـى التنظـيم التشـريعي، والحقيقـة أن لظـاهرة التحـول الجنسـي تـأثير واضـح وكبيـر علـى المجتمعـات العربيـة، لأن التحـول فـي الجـنس يترتـب عليـه مجموعـة مـن الآثـار لأن الشـكل يتغيـر، والتغيـر فـي الشـكل يتبعـه تغيـر في الاسم والنوع وهذا الأمر له آثار خطيرة مجتمعياً وقانونياً.[4]

وقـد أثـارت ظـاهرة التحـول الجنسـي جـدلاً كبيـراً فـي المجتمـع الكـويتي فـي الآونـة الأخيـرة نظـراً لعـدم وجـود تنظـيم قـانوني لعمليـات التحـول الجنسـي وهـذا الأمـر مـا جعـل اقتضـاء الاحتكـام فـي هـذه المسـألة يقـع علـى عـاتق القضـاء، لـذا فإنـه فـي هـذا البحـث سـنتطرق إلـى ظـاهرة التحـول الجنسـي ومـدى تأثيرهـا علـى المجتمعـات بشـكل عـام وعلـى المجتمـع الكـويتي بشكل خاص، وعلية فسيتم تقسيم البحث إلى مبحثان على النحو التالي:

المبحـث الأول: مـدى تـأثير وخطـورة فئـة المتحـولين جنسـياً علـى أخـلاق وهويـة المجتمـع الكويتي، وينقسم المبحث إلى:

- المطلب الأول: المفاهيم والكليات.
- المطلب الثاني: أسباب التحول الجنسي
- المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن عمليات التحول الجنسي.

المبحـث الثـاني: موقـف القـانون والقضـاء الكـويتي مـن فئـة المتحـولين جنسـيا، وينقسـم المبحث إلى:

- المطلب الأول: موقف بعض الدول من التحول الجنسي.
- المطلب الثاني: موقف القانون الكويتي من التحول الجنسي.
- المطلب الثالث: موقف القضاء الكويتي من فئة المتحولين جنسيا.

[4] المانع، ريمه صالح عبدالرحمن محمد، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص3.

المبحث الأول: مدى تأثير وخطورة فئة المتحولين جنسيا على أخلاق وهوية المجتمع الكويتي

أولا وقبل الحديث عن الجوانب المحيطة بموضوع البحث، كان ولابد من التعرف على التحول الجنسي، والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة، فكان لزاما وضع كل حيثيات الموضوع أمامنا، لأننا أمام كارثة بالنسبة للمجتمعات العربية ذات العادات والانطباعات الشرقية.

المطلب الأول:

الفرع الأول: المفاهيم:

من خلالها سوف نستعرض جميع المعاني والمصطلحات التي لها شأن بالدراسة كالتالي:

1- <u>التحول الجنسي</u>

1.1 من الناحية النفسية:

هو الاحساس الذي يتولد لدى الشخص وتمتلكه الرغبة الكاملة في التأقلم والمعايشة على غرار الجنس الآخر من تصرفات وأقوال وأفعال، مع ظهور اضطرابات بسبب عدم التوافق مع الشخصية الحالية الهيكلية لذاته، ويرى نفسه أنه غير متلائم مع الظروف النفسية التي تحول بينه وبين رغباته التحويلية ليصبح بالصورة التي يتمناها، وتسري على شاكلتها انطباعاته، الأمر الذي يدفعه إلى الميول لإجراء عملية جراحية بغرض التحول، وإن لم يستطع فإنه يتناول الشق الهرموني الذي ينمي الأعضاء المؤسسة للهيكل الجديد المرغوب، ليصبح الشأن مفضلا للراغب بذلك ليتمكن من مزاولة الحقوق الجنسية المرادة من قبله.

وعلى نفس السياق نجد تعريفا آخر يدل على مدى امتلاك الصفات التحويلية بداخل الجسد تتحكم بشكل تلقائي على الغريزة البشرية المحبب لها التحول الجنسي، فنجد هذا التعريف يوضحه كالتالي: هو القلق والاضطراب وحدوث حالات توتر شديدة تصاحب الشخص الذي يريد التحول دائما والذي يتعرض له باستمرار ليجسد حقيقة واحدة في عقله بكل إصرار وعزيمة تؤكد مثوله من فئة الجنس الآخر، أو بالعامة ينفر من أهل جنسه ويرغب

بتغيره، فيمكن أن يعلنها مباشرة أو يسلك الطريق الكامن بداخله بالمقاطعة للحقيقة البناءة لطبيعة تكوين أعضائه، فيأبى ما جاءت عليه أعضاءه الجنسية ليعمل جاهدا على تحولها بالالتفات بالمجالات التي تتناولها الهوية الجنسية الأخرى الراغب للوصول إليها بصورة كاملة.[5]

1.2من الناحية الطبية:

هي العملية التي تجري بتحويل الشخص الذكر إلى أنثى والعكس، واستبدال الأعضاء الطبيعية بأخرى صناعية ليس لها قيمة فعلية وإنما مظهرية فقط، وبعد حدوثها لا يمكن العدول عنها بأي طريقة مهما كانت، بسبب الفقد الذي تم بالأعضاء التناسلية الأصلية، كما أنها لا تحدث بغية العلاج، وإنما بإرادة شخصية عامة من الشخص ذاته، وهو من يقرر بإجرائها من عدمه، لأنها تختص بالمقام الأول المظهر الخارجي للشخص.[6]

2- <u>الخنثى</u>:

يعرف هذا النوع بالإنسان الجامع للسمات الذكرية والمؤنثة في وقت واحد، فلا يظهر عليه رجل كامل ولا أنثى مكتملة، ولكنه لا يحمل البذرة التي تكون جنين، ولا المبيض الذي يكونه، وتأتي بأنواع مختلفة، منها الغير واضح، وهو إما أن يكون ذكرا ويحمل السمات الأنثوية، أو أنثى وتحمل العوامل الذكرية، وهناك النوع الثالث المشكل الذي لا تعرف هوية سواء مذكر أو مؤنث، ومن الجانب الطبي فقد تم تقسيمها إلى قسمين، الأول الخنثى الحقيقية، وهو الفرد الذي يحمل النوعين من الأعضاء الجنسية بصورة ثنائية، فنجده يملك في الوقت نفسه المبيض والخصية، والنوع الثاني يعرف بالخنثى الكاذب، وجاءت بهذا الاسم لما تحمله من أعضاء تناسلية غير واضحة، وهي متجهة لفرعين، فرع يكون أصله ذكر بطباع أنثى، والثاني أنثى بسمات ذكرية، ويسمح لهذه الحالات التدخل الطبي للعلاج بواسطة العمليات الجراحية أو استعمال الهرمونات.[7]

---

[5] العنزي، عادل خالد عبدالكريم، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 99، 2020، ص (66:65).

[6] مرجع سابق، المانع، ريمه صالح عبدالرحمن محمد، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، ص36.

[7] منجد، منال مروان، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16، العدد الثاني، 2019، ص102.

3- الشذوذ الجنسي:

وهي المصطلح الدارج إلى استمالة الفرد لغرائز ونزوات نفس الجنس، فالشذوذ يسمى لواطا لو كانت المعاملة بين الرجال، ويكون سحاق لو كان الشذوذ بين النساء وبعضهم البعض، كما أنه لم يحمل أي صلة بالتحول الجنسي، وإنما هو ضغط وكبت جنسي تكون محصلته ترصدها وإطلاقها لنفس النوع بدافع الشهوة والرغبة لجعل العلاقة شاذة عن المألوف، وتلك ظاهرة قد تحدث بين الحيوانات أيضا في بعض الأحيان.[8]

4- اضطراب الهوية الجنسية:

هي إحداث خلل لمجموعة من العمليات الفسيولوجية والتشريحية مع تلخبط بيولوجي وسيكولوجي يؤثر بطريقة تدريجية على الحياة الاجتماعية والتي تربطها علاقة وثيقة بالتناسل وبكل ما يحيطها من خيوط متصلة بها، كما أنها المعيار المتحير لتحديد الشكلية العامية من ناحية الجنس سواء بالذكورة أو الأنوثة، فيتخبط بين حديث العقل والجسد في وقت واحد، وسببها اختلاف للسمات الجنسية الموجودة، وتأتي بصورة أربعة مراحل على الشكل التالي:

- **المستوى الأول:** وهو المستوى الذي لا تمايز جنس فيه، لأنها لا تكون قد أخذت التطور للوصول إلى هوية معروفة بالتحديد.
- **المستوى الثاني:** ويختص بالمرحلة الأنثوية الأولى، وهي التي ينشأ عنها تنمية السمات الذكرية لدى الإناث، والعكس برفع الصفات الأنثوية لدى الرجال.
- **المستوى الثالث:** وهو المعبر عن الثنائية الجنسية، فهو المعني بأخذ الصفة الذكرية الأولى في النمو عند الذكور، والهيكلة الذكرية لدى الإناث.
- **المستوى الرابع:** وهو الكاشف عن الهوية الجنسية الصحيحة والمميزة للجنس، لأنه يختص بالصفات السائدة لدى الشخص على مستوى الجنسين.

[8] الشنقيطي، محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1994، ص125.

أي أنهـا المعيـار المـؤدي للشـعور بالرومانسـية والاحسـاس المنجـذب للجـنس، يكـون متبعـا بـالإرادة والـوعي والادراك لمـا هـو عليـه الفـرد ومعرفـة الـذات بكونهـا أصـبحت متغيـرة أو مثلية، وقد تكون مزدوجة أو لا جنسيه نهائيا، لذا من يقرر ذلك هو الشخص نفسه.[9]

5- تصحيح الجنس:

هـي تلـك الظـاهرة التـي ينـتج عنهـا حـدوث خلـل لـدى بعـض الأشـخاص بالغـدد التناسـلية الخاصـة بهـم، فيصـبح لديـه الصـفات المشـتركة للـذكر وللأنثـى، حيـث أنـه يحمـل جهـاز تناسـلي يـتلاءم مـع الجنسـين، فيصـح لـه إجـراء عمليـة جراحيـة للثبـوت علـى جنسـه الحقيقـي، سـواء مـذكر أم مؤنـث، حيـث أن لهـذه العمليـة شـروط تتابعيـة بواجـب الهيئـة النهائيـة لمـا هـو أقـرب مـن الصـفتين لـدى الشـخص المصـحح، وكانـت كـل الأحكـام الصـادرة عـن طريـق الشـريعة الإسلامية مصرحة لحدوث ذلك، لما هي عليه من أمور علاجية تخدم البشر بها.[10]

6- المجتمع الكويتي:

هـو نسـيج مـن القـيم والمبـادئ التـي تحمـل الديانـة الإسـلامية والمثـول بهـا فـي تصـرف، فهـي المقيـاس التـي تتخـذ عليهـا الأمـور مـن ناحيـة الصـحة أو الخطـأ، كمـا أنـه يسـعى دائمـا لمعرفـة ذاتـه والثبـوت علـى قدراتـه وامكانياتـه أمـام العـالم بطابعـه ومعتقداتـه، ولـه أدوارا مهمـة فـي كـل المحـاور والمجـالات، فقـد وجـدنا مـؤخرا طفـرة للتواجـد الكـويتي فـي شـتى النشـاطات مـن سياسـية والسـعي خلـف التعزيـز القـوي لثقافـة حقـوق الإنسـان، مـع الأدوار الاجتماعيـة ذات الشـؤون المتعلقـة بقضـايا المـرأة وكـذلك الشـباب والمعـاقين وكبـار السـن، كمـا أنـه لا يقبـل اقتحـام أفكـار قـد تحـول بينـه وبـين الصـفات والسـمات الأصـيلة المكتسـبة مـن الأجـداد الـذين سـعوا فـي الأرض دائمـا بتعـاليم القـرآن الكـريم، فهـو يـدافع عـن حقـوق المـرأة بصـرامة، ويـدعم المنظمـات الجاهـدة والمتصـلة بالقضـية، مـع المشـاركة فـي المـؤتمرات العالميـة بالتأييـد بخصـوص هـذا الشـأن، وصـدق علـى العديـد مـن الاتفاقيـات الإنسـانية العالميـة، فالكويـت لـديها مصـادقة علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة التمييـز العنصـري للنسـاء، ولكـن إلـى الآن لـم

[9] بوغاية، سارة، اضطراب الهوية الجنسية لدي المراهق، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص (22:19).

[10] المجلهم، سلمان جابر عثمان، حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس في الفقه والقانون والطب، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، عدد 36، مجلد 7، 2017، ص3677.

يعترف المجتمع الكويتي بما يريدون إقناعه به من أحوال يراها التغيير الصناعي لما خلقه الله، من تحول جنسي أو الاعتراف بالمثلية، فجميعها صفات تخالف الأخلاق التي تربى عليها العرب، ولا يصح قلب ميزان المجتمع لقبول ظواهر قد لا تحدث داخل الكويت إلا بالندرة، فالشعب الكويتي من الشعوب المحافظة دينيا، لديها قوام تواصلي مع بعضهما البعض، لا يتقبلون ما هو لا يرضي كتاب ديانتهم وهي الإسلام.[11]

العناصر المحددة للهوية الجنسية فى الإنسان:

من المعروف أن هناك دائما عوامل تميز الذكر من الأنثى لأي كائن حي، وهنا تلعب الجينات دورها البالغ في تحديد المسير لطابع الهوية النهائي للشخص، ومن الناحية العلمية الطبية قد تم حصر تلك العوامل المحددة لمعرفة الهوية بكل وضوح وهي كما يلي:

أ- **التركيبات الكروموسومية:**

حيث أن علميا يكون التركيب الكروموسومي للذكر عبارة عن (Xy64)، أما التركيب الخاص بالأنثى فيمثل (XX64)، وعند حدوث أي تلف ولو في جزأ واحد من هذه التركيبة لدى أي فرد من الجنسين، فينتج عنه إخلال بالوظائف الجنسية والبدنية الملازمة للشخص صاحب التأثير، فيختلف الإفراز الهرموني لديه ليتخذ مسلك آخر غير الذي عليه.

ب-دور الغدد الصماء والهرمونات:

من الجانب التأثيري على التحديد الملهم للهوية الجنسية، كانت للغدد الصماء شأن كبير في ذلك، حيث بواسطة الهرمونات التي تفرزها هي المحددة وبصورة كبيرة لمقدار الميول الجنسي المقرر، ومن أهم الغدد الأساسية المحددة لذلك هي المبايض والخصيتين وكذلك الغدة فوق الكلوية.

[11] شوقي، أندرو ألبير، تنظيمات المجتمع المدني في الكويت: إنجازات.. تحديات.. وآفاق، مجلة آفاق اجتماعية، العدد الثالث، 2022، ص4.

ج- التكوين البدني:

فكل جنس له مظهر وتركيب جسمي يختص به من حيث العظام والعضلات، وأيضا التوزيع الدهني على أعضاء الجسم، وظهور الشعر في مناطق معينة، فكلها عوامل محددة فعليا لطبيعة الهوية الجنسية.

د- الأعضاء الجنسية:

فكل من الجنسين له صفاته الخاصة من جانب تلك الأجزاء، تختلف عن بعضها البعض، فالذكر يتميز بوجود القضيب المصاحب للخصيتين، على عكس الأنثى التي تمتلك المهبل الواصل للرحم.

ر- التكوين النفسي:

وهو الجانب الحيوي المختص بكيفية ونوع التربية الأولية، ومدى انطباع المناخ المحيط بالطفل وتأثيره بالضغط على المثول بهوية غير الحقيقية فتدعم البيئة لهذا، ليكون الطفل هو الضحية لذلك.[12]

المطلب الثاني: أسباب التحول الجنسي

لم يذكر أحد من أهل العلوم النفسية أو غيرها أسباب تكون واضحة المعالم بعينها تسبب من خلالها حدوث خلل في الهوية الجنسية الخاصة بالشخص، ولكن تجمع معظم الآراء بأنها عوامل مهيأة ومساعدة لتحويل النشاط الجنسي والرغبة بكل قوة وشغف للميول لهذا الاضطراب والتسليم له، فكانت هناك أسباب واضحة تتمثل في العناصر التالية:

- الاستحسان على الموقف من جانب الوالدين، وتجنبهم بعدم الحديث في هذا الموضوع مع الابن أو البنت الراغبة بفعل هذا الشيء، حيث لا يوجد هناك أي نوع من التعليقات يواجهها الطفل من جانب والديه حول هذا الموضوع، ولا التعرض حتى لسلوكياته الجنسية، فبالتالي هذا الصمت يخلق لديه افتعالا بالموافقة على تصرفه من جانبهم، ويولد الشعور النفسي بالرضى التام بما يفعله من قبلهم، فيتمادى حتى تكتمل جميع الهرمونات التي تهيأ نفسها بالإحساس والغريزة تجاه الجنس الآخر، ونراه في الشكل العام والملابس وطريقة الكلام، ولا يوجد أي ردة فعل من الوالدين.

[12] مرجع سابق، المجلهم، سلمان جابر عثمان، حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس في الفقه والقانون والطب، ص 3671.

- عدم استطاعة زرع مبادئ الرجولة والأنوثة لدى الطفل من بداية وعيه وادراكه على الحياة، والتفهم للمعاني الجنسية على حسب ما يستوعب عقل الابن، ويرجع هذا السبب إلى نوع التربية من الأساس.

- البعد عن التنمية الجنسية الشعورية التي لها علاقة قوية بجنس الطفل من خلال المواقف التي تحدث ويتدخل فيها الهوية.

- مدى الصعوبات والتحديات التي تواجه أي طرف من الجنسين في الصغر، مع امكانية التعرض له جنسيا أو بدنيا، فينمي لديه الاحساس الكامن بداخله بتمنيه أن يصبح هو الجنس الآخر لمفاداة هذه الأخطار، أو التخيل بقيامه هو يفعل هذا الشأن مع الآخرين، فتكبر الهوية الجنسية لديه مع مرور الأيام، إلى أن يجد نفسه منطويا لكل آليات وفسيولوجية الجنس الآخر.

- حدوث خلل واضطراب جنسي لدى الطرفين قد يخلق المشاكل لهما، فالميول الجنسي الأنثوي لدى الأبناء، يجعلهم عرضة بصفة مستمرة للتحرش والأذى بالكلام الخادش للحياء، والعكس صحيح لدى الإناث بتحول نبرة أصواتهم مثلا بالغلظ والخشونة، كلها أسباب تجعل من السلوك لديهم يتخذ سبيل الانحراف والعزم على التحول للخروج من تلك الأمور المسببة للإحراج دائما.[13]

- العوامل الوراثية، اتضح بأنها إحدى الأسباب الأساسية التي تسبب الميول للتحولات الجنسية، أو بالمعنى العلمي الأكثر دقة، مسؤوليتها عن التمحور في بعض الصفات الخاصة بالكائن الحي، حتى أنها تطول التكوين العام للشخصية ذاتها، فهي التي يمكنها إحداث تغيرات نفسية أو ذهنية أو بدنية أيضا، فتسبب رغبات ميول للجنس الآخر بالتشبه به مع الإلحاح الداخلي القوي بضرورة التحول الجنسي.

- البيئة المحيطة، اتضح أن للمناخ المحيط بالشخص له أثر كبير على تحديد الهوية الجنسية، ومدى التناغم المتناسق لجذب صفات جنسية يرغبها الفرد، فيلجأ للتمسك بها وتبدأ خطواته الأولى بالتمثل بهذا النوع الآخر.

- البعد الديني، حيث الإسلام هو المحدد لشخصية الإنسان وتقويمه لذاته، فالنزعة الدينية هي التي تمنع حدوث مثل هذه الأمور، بل تهدئ من روعة القائم بها.

[13] الربيعي، عبدالله بن محمد بن صالح، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 27، 2015، ص345.

- الوسائل الإعلامية: حيث كل ما يتم عرضه نجده مغروس في نفوس الأطفال، فهم يتخذونها بشكليتها، لتنطبع عليهم بالسلوك والتأثير النفسي، فكلما تلك المشاهد عرضت أمامهم، بالتالي لابد وأن نجد ولو بنسبة ضئيلة من يتشبهون بهم.
- البعد عن تحقيق العدالة، قد يكون ارتكب جريمة ويريد إبعاد الشبهات ويغير جنسه بقصد التخفي. [14]

المطلب الثالث: النتائج المترتبة من عمليات التحول الجنسي

- إتلاف أخلاقيات المجتمعات.
- انعدام لذة الحياة والرغبة فيها من قبل المتحولين جنسيا.
- التغير الجنسي بالجراحة يفقد الشخص العضو الجنسي الأساسي، وبعدها يكون فقد كلا الأثنين.
- المعاناة من الاضطرابات النفسية التي يمكن أن توصلهما للانتحار.
- غرس قيم منافية للآداب والأخلاق داخل المجتمعات.
- تشجيع تفشي وانتشار متعة الرجال سويا، وكذلك الأمر مع النساء لبعضهم.
- نشوب انقسامات في المجتمع المسلم.
- يحدث التغيير للبدن، بالرغم أن الأولى العلاج والعناية في النفسية الخاصة بالمريض.
- إبداء الآراء الشرعية بعدم تحليل ما حرمه وجرمه الله في أجسام عباده.[15]

1. الأضرار الصحية والنفسية الناتجة عن التحول الجنسي

لقد أثبتت الكثير من الآراء الطبية والشرعية والقانونية أن هناك أثر فعلي ضار مصاحب لعمليات التغيير الجنسي بالنمطين على حد سواء للذكر والأنثى، فهي التي تسبب بالأخير أضرارا نفسية وصحية واجتماعية وغيرها، وسوف نذكر منها التالي:

- كثرة تعاطي الهرمونات تعمل على الخلل لوظائف الجسم وخصوصا الجنسية منها.
- كثرة الأعراض المرضية عند استخدام الهرمونات المساعدة.

[14] بوشية، محمد شافعي مفتاح، جارحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، الطبعة الاولي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث والترجمة للنشر والطباعة، الفيوم ، مصر، 2004، ص479.

[15] بن هسمادي، فرحان، و شمس الدين، مصطفي بن محمد جبري، حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مجلد2، العدد 2، 2018، ص55.

- تعرض المتحول لارتفاع بضغط الدم.
- التضخم المستمر لغدة البروستاتا والتي تسبب في النهاية لافتعال أورام بها.
- المتحولون معرضون لإصابات عديدة بالأزمات القلبية.
- ارتفاع نسبة الإصابة بالجلطة في الدماغ.
- حدوث اضطراب في شخصية الفرد المتغير جنسيا، ليصبح شديد الانفعال، التعامل مع الآخرين بعنف، وعدم المبالاة والصداع باستمرار.
- يسبب تليف بخلايا الكبد.
- يجعل الشخص المتحول عرضه لكافة أنواع السرطان.
- ضعف الجهاز المناعي.
- التعرض دائما لأمراض مختلفة لتضارب النشاط الهرموني بداخل الجسم.
- العرضة للموت أثناء القيام بالمراحل الكثيرة داخل العمليات الجراحية المؤدية إلى التحول الجنسي.
- حدوث تعثرات عضوية للجهاز البولي والمثانة البولية.
- النفور الاجتماعي من مجالسته أو الحديث معه.
- عدم القبول من قبل البيئة المحيطة به.
- الوصول للإصابة بحالات الاكتئاب والاحباط.
- تعالي شأن التفكير في الانتحار بنسبة كبيرة.
- الضعف الذهني في التفكير.[16]

المبحث الثاني موقف القانون والقضاء الكويتي من فئة المتحولين جنسياً

المطلب الأول: موقف بعض الدول من التحول الجنسي

من بعد حدوث صدى كبير لتلك الظاهرة داخل الدول العربية الرافضة لمعظم محاورها تماما على عكس الدول الغربية التي سمحت لها بالتفشي والظهور بين أفرا د المجتمع بكل حرية، فسوف نعرف الآن بالتفصيل ما آلة إليه التشريعات والأحكام في صدد هذه الظاهرة:

[16] نصر، كمال سيد عبدالحليم محمد، التحول الجنسي وعقوبته في الإسلام، مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم جامعة المنيا، مصر، المجلد 38، العدد 1، 2018، ص (511:510).

السويد:

وبتطرقنا إلى هذا البند نجد أن دولة السويد تتصدر الدول التي سبقت بسن التشريعات بخصوص التحول الجنسي، من خلال القانون الذي أعلن عنه بتاريخ 21 إبريل لعام 1972، وكانت كل مشروعيته لتنظيم العملية إذا توجبت لها جراحة، وعلى الجميع احترام تلك القوانين، وقد اتخذ المشرع عدة شروط يجب أن يتوافروا لدى الطالب الراغب في التغيير الجنسي، وهي كالتالي:

- الفرد المتقدم بالطلب لابد أن يحمل الجنسية السويدية أو أن يكون متمتعا بها، بناء على نص المادة 3 من الدستور السويدي.
- أن لا يكون قد قام بالزواج من قبل.
- يكون مصاحبا بمرض العقم أو عدم صحة الإنجاب لأسباب مرضية.
- يكون له قيد بالسجلات بالقومية للدولة.
- إحساس الشخص الراغب في التحول الجنسي بالشعور بانتمائه للجنس الآخر منذ فترة طويلة على عكس المدون بالبيانات الشخصية.
- أن يكون قد تعدى من العمر سن الثامنة عشرة عاما، على حسب ما ورد في نص المادة رقم 1.
- أن يقدم الطلب للجهات المختصة بذاته، وإذا لم يقتضي بالعمر المطلوب يسمح بولي أمره تقديمه نيابة عنه.
- الهيئة الإدارية العليا هي المكان الذي يقدم له الطلب والمسؤول عن المراجعة بعد الفحص والمراجعة على الشروط المقرة.
- إرفاق الموافقات الأصولية بالطلب.
- شهادة الدكتور المتابع للحالة بوثيقة رسمية تؤكد انتمائه للجنس المخالف لجنسه.
- تدوين اسم الطبيب الذي يباشر العملية الجراحية للتحول الجنسي، غيابه سيضطر إلى إجرائها بواسطة طبيب من أطباء المستشفى الحكومي، وهذا ما تناولته المادة رقم 4.
- ووضع المشرع السويدي قيود وأحكام على الطبيب الذي يفشي أسرار مريضه حتى ولو للجنس المقابل حتى وإن كانت بالطريقة الغير مباشرة، وكان هذا مذكور بالمادة رقم 7.

- من تقدم لإجراء التحويل الجنسي ولم تتضح أنه يمتلك الشروط السابقة، فيعرض نفسه للمحاكمة القانونية كما جاء في المادة 8 من قانون العقوبات.

وهنا يتضح للجميع بأن المشرع السويدي قد اتخذ أمور شخصية تتعلق بالشخص ذاته من حريته وتعبيره عن الصفات التي يريد أن يتبعها بمجرد الشعور بها أو الميول لها، على أن يتوفر لديه الشروط السابقة فقط بدون الحاجة للتطلع بوجود أعضاء تصدق أو تكذب القول من عدمه، فقد أنشأ موقفه على النمط العلاجي والاجتماعي والنفسي والشخصي.[17]

تركيا:

كما ذكرنا بأن السويد هي أول دولة أوروبية قد سنت قوانين بخصوص التحول الجنسي، كانت تركيا آخر من اتخذ قرارا بوضع قانون يحد هذه الظاهرة من الاتحاد الأوروبي، وتم ذلك عام 1988، والذي على أساسه تم تعديل نص المادة رقم 29 من القانون المدني التركي بقرار على إثر قانون رقم 3444، والتي أجازت لأي فرد التغيير في جنسه طالما أن ذلك لا يضر بالحياة المدنية ولكن يتم ذلك بإثبات طبي، وعلى غرار هذا يقع على عاتق المحكمة السماح بتدوين المستجدات التغييرية بسجلات الأحوال المدنية مباشرة، ليتم التعديل الفوري للاسم والجنس، وبالقانون رقم 4721 الصادر بعام 2001ومن خلال المادة رقم 40 والتي وضعت شروط لإمكانية القيام بإجراء العملية الجراحة للتحول الجنسي، وجاءت بالتالي:

- أن يكون الراغب في ذلك قد تخطى سن الثامنة عشر من العمر.
- اشتراط عدم الزواج، ولم يسبق له القيام بذلك.
- عدم القدرة نهائيا على الإنجاب.
- واجب التحويل الجنسي يكون بغرض السلامة العامة للشخص من ناحية النفسية.
- القابلية والاستعدادية لخوض الإجراءات بمحض إرادته عن طريق مؤسسة للصحة والبحث.[18]

[17] محمود، حارث صلاح الدين، أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، العراق، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2022، ص (73:72).

[18] مرجع سابق، محمد، فيجل، احكام التحويل الجنسي في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي، ص42.

جمهورية مصر العربية:

كان للقضاء المصري مواقف ومشاكل مع مثل هذا النوع من القضايا من عام 1988، عندما أقبل الطالب "سيد محمد عبدالله مرسي" طالبا بتغيير اسمه إلى سالي وكذلك الجنس من ذكر إلى أنثى، وهو ما قد حدث عن عملية جراحية بعد اجراء التحاليل التي أكدت بوجود الجينات الأنثوية طاغية وسائدة على الجينات الذكرية، وعندما أراد أن يغير كليته في جامعة الأزهر من طب بنين إلى طب البنات، رفض رئيس الجامعة ذلك بل وفصله من الجامعة، وجاء وقت المحاكمة والتي آلة بالشكل التالي:

- في بادئ الأمر وبجلسة عام 1989 بالدعوى المقدمة من المدعي يطالب من خلالها وقف تنفيذ قرار الفصل الخاص به من أجل تكملة التعليم، فقبلت هيئة المحكمة الدعوى شكلا، ولكنها رفضت وقف تنفيذ القرار الصادر، بينما أقيمت جلسة أخرى بعام 1991 لمتابعة الجانب الموضوعي للقضية، والذي على أساسه تم رفض تنفيذ قرار الفصل، لعدم شرعيته، لأن التعليم من حق الجميع، وجاء الحكم من قبل قضاة المحكمة على إثر التقرير الطبي من الطب الشرعي الذي أفاد بأن الطالب بعد إجراء العملية الجراحية أصبح كامل الصفات الأنثوية التي تتبعه من الآن كأنه أنثى غير عامرة بالمبيض أو الرحم بدون ظهور الدورة الشهرة المعروف عنها عند النساء، مع إلزام معاملة الشخص من قبل الجهات الرسمية فيما بعد على أنه أنثى، وتم إصدار قرار يفيد بتصحيح وتعديل القيد المدني الخاص بالمدعو، وتحويل اسمه من سيد ليصبح سالي، ونفس الشأن بالنسبة للجنس بتغيره من ذكر ليكون أنثى، ولكن لم تعرف الجامعة بكل هذا، وتم رفض القبول بجامعة البنات، لذا رفعت سالي دعوى أخرى لتبطل وتثبت حقها في التعليم ورفض القرار الذي اتخذ في حقها من جانب الجامعة، فأعدت جلسة قضائية عام 1999تبطل قرار الجامعة استنادا بمادة الدستور المصري رقم 18 والتي تنص على " التعليم حق تكفله الدولة"، ومن بعد مداولات قضائية قد استمرت لمدة 18 عام، قد أنهت محكمة القضاء الإداري حكمها النهائي بالاعتراف بها كأنثى ذات موقع قانوني جديد، لذا يجب قانونيا تتعامل على هذا الأساس بصفتها ونوعها الجديد، ومن الواضح أن من العوامل الرئيسية خلف هذا القر ار من جانب القضاء هو العامل النفسي الاجتماعي المحدد للجنس، ومن بعد تلك الواقعة وأصبحت الدعاوى أمام دار القضاء تنهال وبوجه أخص على وزارة الداخلية والتي

يطالب منها قبول التغيرات المدنية التي تطرق على وثائق الحالة المدنية، وهذا ما تلقاه القضاء المصري عام 2016 عندما قفلت الباب على مثل هذه المواضيع ورفض الدعوى المقدمة من مواطن بعد قيامه بإجراء عملية تصحيح للجنس، بأن يغير في البطاقة الجنس من أنثى لذكر، وقد كان قرار المحكمة بأن الشخص ليس حرا ولا متاحا له في أي وقت يشاء بتغير جنسه تحت ظل القانون المصري الصارم، حيثما توجد تنظيمات محددة ومعينة تلجأ إليها مثل تلك الظواهر، التي يتعين على أساسها تغيير الجنس، ولا ننسى بأن القوانين تسن بمبادئ الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأول للتشريع في جميع الدول العربية وخصوصا مصر، وهي التي تحدد إن كانت تلك الحالات من أجل غرض علاجي أو غيره، لذلك قد أعطي القضاء المصري أربعة عوامل لابد من توافرهم للاعتراف بالتحول الجنسي، وهما كما يلي:

أ- الزامية المتقدم بالشكوى والطلب بلوغه السن القانوني وتعديه الرشد.

ب- أن لا يكون قد تزوج من قبل أو متزوجا في وقت رفع الدعوى.

ت- إرفاق تقرير طبي يفيد بكونه عقيما.

ث- تحويل الفرد الذي يريد التحول إلى مركز تأهيلي خاص بالأمراض العصبية والنفسية.

[19]

قطر:

القانون القطري لا يملك مواد دستوره ما يفيد بتلك المسألة، ولكن بصدد الفقرة الثانية من المادة رقم 22 لعام 2014، والتي تقتضي إذا غاب حكم تشريعي فيحل محله مباشرة الحكم الإسلامي الشرعي، ونجد أن القضاء القطري قد تعرض لمثل تلك الدعاوى عام 2010، عندما قدمت مواطنة قطرية بطلب تريد على أثره تغيير الاسم والجنس داخل البيانات الثبوتية الخاصة بها، حيث أنها كانت تعاني من تشوهات للأعضاء الجنسية من صغرها وتم التصحيح لها، لتطغو عليها الآن الصفات الذكرية، وبتقرير الأطباء الذي ينص على أنها ذات ميول للنشاطات والتصرفات الذكورية، وتبين ذلك من خلال ارتدائها للملابس الرجالية، ووفق المعلومات التي قدمت لدى القضاة بأن المدعية قد قامت بزيارة طبيبة في النمسا عام 2008 والتي أقرت بنفس الصيغ المقدمة لهيئة المحكمة، والتي جعلتها تقوم

[19] نجيب، سعيدي محمد، التغيير الجنسي من منظور قانوني وشرعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2002، ص(419:415).

بـإجراء عمليـة جراحيـة بدولـة الإمـارات عـام 2009، ومـن ثـم تجـري العمليـة الثانيـة بعـدها مباشـرة بخمسـة أشـهر ، لتصـبح مـن بعـدها متخلصـة مـن كـل الأعضـاء الأنثويـة، وتطالـب بتغييـر بياناتهـا إلـى ذكـر فـي الأوراق الرسـمية القانونيـة، وقـد كـان قـرار القضـاء علـى هـذا بعـدم قبـول الـدعوة وعلـى المدعيـة دفـع المصـاريف، وبعـد أن حاولـت جاهـدة تغييـر اسـمها، فلـم تقابـل سـوى بالفشـل، الأمـر الـذي اضـطرها للجـوء لمحكمـة الاسـتئناف وملصـقة مـع الـدعوى تقـارير مـن خـارج قطـر تفيـد بأنهـا تملـك السـمات النفسـية والبدنيـة الذكريـة، لتحولهـا المحكمـة إلـى دائـرة المنازعـات الإداريـة، وهـي التـي اعتنـت بالشـأن لترسـل تقريـرا عـن القضـية لجهـات طبية مختصة للإفادة بما يقدمونه من تقارير طبية، وجاء الرد بالتالي:

- المدعيـة تملـك سـلوك جينـي أنثـوي، والمحتـوي علـى الكروموسـوم XX، وكانـت مـن قبـل لها أعضاء خارجية تشبه الأعضاء الذكرية، لذا يفيد هذا البند بكونها أنثى.
- نفـي الوضـع بعـدم وجـود خصـية ولا وجـود لغـدة البروسـتاتا، وهمـا المعبـران عـن الـذكورة، كمـا وضـح التقريـر أنـه تـم استئصـال الـرحم والمبـيض الطبيعـي مـن قبـل بعمليـة جراحيـة، ممـا يدل على أنوثتها وليس العكس.
- وبفحـص العظـام الخاصـة بالجمجمـة والحـوض بواسـطة الأشـعة السـينية، قـد اتضـح توافـق الملامح والمعالم مع التشخيص الأنثوي.
- التـدفق والارتفـاع الغيـر منـتظم بالصـورة الطبيعيـة لهرمـون التسـتيرون، بـالرغم مـن عـدم وجـود منبـع لـه غيـر الخصـية الصـناعية المدعمـة، وإن أشـار ذلـك فيـدل علـى أنهـا كانـت تتعاطى الهرمونات من قبل بكثرة.
- وبنهايـة التقريـر الطبـي المقـدم للقضـاء قـد أفـاد بواقـع المعلومـات السـابقة بكونهـا أنثـى، والتشـخيص الفعلـي لحالتهـا هـو الاضـطراب والخلـل الـذي يحـدث بـين الـوهم مـن المـخ والجسـم عـن الهويـة الجنسـية، كمـا أنهـا لا تملـك مـا يملكـه الـذكور للتمكـين مـن الإنجـاب والسـعي قـدما فـي الحيـاة الزوجيـة، فكـان قـرار المحكمـة بنـاء علـى هـذا التقريـر بـرفض الـدعوى، وظـل القضـاء والقـانون القطـري لهـذا الوقـت محـتفظ بأحكـام الشـريعة الإسـلامية كحلـول قانونيـة لمثل هذه القضايا.[20]

الامارات العربية المتحدة:

[20] مرجع سابق، المانع، ريمه صالح عبدالرحمن محمد، تحويل الجنس وأثره علي الحالة المدنية، ، ص(97:93).

هناك مواد دستورية قانونية بدولة الإمارات قد اختصت بشأن المسؤولية الطبية من خلال القانون رقم 4 لسنة 2016، وبالحديث عن تغيير الجنس، كانت المادة الأولى تذكر بنصها التالي "تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامح الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية

التي انتهت إليها التحاليل الطبية"، وقد وجهت من حيث شرعيتها حديثها للأطباء القائمين على هذا بأشد العقوبات، وجاءت المادة رقم 5 بتحظير الطبيب من إجراء عمليات تغيير الجنس، وبصدد هذا قد ربط مواد من قانون العقوبات بما سبق لتصبح الأمور صارمة والحكم واضح وصريح لمن يخالفه، فمن خلال الفصل الخامس من قانون العقوبات بنص المادة رقم 31 القائل "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (5) بند (9) من هذا المرسوم بقانون"، وبتلك الأحداث يصبح أيضا القضاء الإماراتي غير مرجح أو موافق لتطوير مثل تلك الأفكار داخل مجتمعات دولته، كما أنها الدولة العربية الأولى التي ربطت التغيير الجنسي بمادة من القانون، مع إيضاح الفرق بين التصحيح والتحويل، كما فرض عقوبات على الأطباء الذين يثبت عليهم بإجراء مثل هذه العمليات، ولكنه قد اكتفى على هذا الأثر دون المرور بباقي الأمور المتعلقة بالشأن.[21]

تونس:

جاءت تونس على شاكلة باقي الدول العربية التي رفضت الاعتراف بالتغير للجنس، وذلك تبين من خلال دعوى قد كانت تقدمت من جانب مواطن تونسي يدعى "سامي"، وبعد أن أجرى عملية جراحية خارج البلاد بـ اسبانيا تحول من خلالها إلى أنثى، وجاء يطالب بتعديل اسمه إلى سامية بالسجلات الوطنية، بدعوى رقم 5984 لدى المحكمة الابتدائية لعام 1992، وما كان على القضاء إلا الرفض وبكل صرامة للدعوى المقامة، وكانت تداعيات المحكمة على أساس أن ما قام به المواطن كان بإراداته وقوته العقلية، أي تم تدخل الأمور الصناعية لحدوث هذا التمحور، وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي التونسي، مما يجعله يلتجأ بذلك إلى محكمة الاستئناف بدعوى رقم

[21] مرجع سابق، حسين، عادل ناصر، أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية ، ص12.

(10298)، وكانت المحكمة قد أصدرت حكمها عام 1993 بقبول القضية شكلا، ولكن موضوعا قد رفضت استند قرار محكمة أول درجة بذلك، ويتضح أن القضاء التونسي أيضا يرفض هذه السلوكيات داخل مجتمعه، ولا يريد أن يفتح الأبواب لكل من يشاء أن يتلاعب بما خلقه الله فيه ويغيره، وبالأخير يطلب من القانون منحه الصلاحيات الملائمة للتغيير، وهو الشأن المرفوض داخل وطن يسري بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[22]

- **المطلب الثاني: موقف القانون الكويتي من التحول الجنسي**

إن الكويت من الدول التي لم تنظم مسألة التحول الجنسي في تشريعاتها بشكل واضح وصريح، وهذا ما أدى إلى وجود مشكلة فيما يخص قضايا التحول الجنسي وجعل الأمر على عاتق الاجتهاد القضائي، ولكن يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الطبيب الذي يقوم بعملية التحويل الجنسي وهذا إعمالاً للقواعد العامة، لأن تدخل الطبيب لتحويل الجنس أمر يتنافى مع قصد العلاج في حالات اضطراب الهوية والجنس النفسي، ومن ثم فإن الطبيب يكون مسؤول جنائياً عن جريمة عمدية إذ أن العمل الطبي لابد أن يكون بقصد العلاج ويهدف إلى حماية صحة الإنسان من المخاطر والأمراض ولابد أن يكون الطبيب مقيد بكرامة الإنسان ومن ثم فإن عمليات التحول الجنسي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الطب والأصول العامة التي تحكم سلوكيات الأطباء، واحترام أخلاقيات مهنة الطب من الشروط العامة لممارسة العمل الطبي باعتبار هذه الشروط والقواعد ذات طبيعة ملزمة مثلها مثل النصوص القانونية، وعليه فإن التدخل الجراحي لتحويل الجنس في حالة إن كان هذا التدخل بغرض اضطراب الهوية الجنسية يتنافى مع أخلاقيات المهنة ويمثل انتهاك صريح للنظام العام لأنه يصطدم بالدين والأخلاق ويخل بمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان، وحتى إن تمت برضاء صاحب الشأن وذلك لعدم توافر مصلحة حقيقية أو ضرورة علاجية تهدف إلى تحقيق الشفاء.[23]

[22] مرجع سابق، إسماعيل، آلاء محمد فيصل، تغيير النوع بين الفقه والقانون ، ص785.

[23] الشامسي، حبيبة سيف سالم، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005، ص213.

ومـن ناحيـة أخـرى لا يكـون هنـاك مسـؤولية علـى الطبيـب إن كـان انتمـاء الشـخص الجنسـي غـامض ولـه ملامـح جسـمانية تخـالف خصائصـه الفسـيولوجية والجينيـة والبيولوجيـة والتحقـق مـن رضـا المـريض لإجـراء عمليـة التحـول ومـن ثـم فيكـون التـدخل لتثبيـت الجـنس أمـر لا يتنـافى مـع أخلاقيـات مهنـة الطـب، لـذا فإنـه مـن جانـب مسـؤولية الطبيـب جنائيـاً فإنـه وفقـاً للقواعـد العامـة التـي أقرهـا القضـاء فـي الكويـت فـإن إجـراء التحـول الجنسـي غيـر جـائز قانونيـاً، حيـث أن القضـاء الكـويتي فـرق بـين إجـراء الجراحـة لأسـباب نفسـية أو لأسـباب مرضـية وأن التحـول الجنسـي يكـون مبـاح فـي حالـة إن كانـت الأسـباب مرضـية أو بدنيـة، لـذا فإنـه وفقـاً للقواعـد العامـة فـي القـانون الكـويتي فـإن المسـؤولية الجنائيـة عـن عمليـة التحـول الجنسـي تقـع علـى الطبيـب لكونهـا جريمـة عمديـة[24]، وهـذا مـا أشـارت إليـة محكمـة التمييـز فـي حكمهـا رقـم 2004/674 مـدني الصـادر بتـاريخ 2006/3/20 حيـث أقـر القـانون الكـويتي وبكـل عزمـه رفـض مثـل هـذا النـوع مـن القضـايا، والتـي تقابـل بـالرفض مـن لـدى المحـاكم تمامـا، وعـدم الشـروع بإباحتهـا سـوى مـن أجـل غـرض واحـد فقـط، وهـو العلاجـي، والمصـحوب بقـرارات مـن الأطبـاء والشـهادة لهـم أمـام القضـاء بـذلك، فـلا يجـوز لمـن هـم يعـانون مـن اضـطرابات فـي الهويـة الجنسـية أن يلـتمس لهـم القـانون عـذرهم والسـماح بإعطـائهم الحقـوق المدنيـة فـي التغييـر للاسـم والجـنس كمـا تحلـوا لهـم أنفسـهم، كمـا حـدث فـي الواقعـة التـي ذكرنـاه بالسـابق، والمدونـة بـرقم 2004/674 بالقضـاء الكـويتي، لأن هـذا الأمـر مخـالف للشـريعة الإسـلامية، ولا يجـوز إدراجـه بالقـانون بنـاء علـى هـذا الحـد، فقـد تعـرض القضـاء الكـويتي لكثيـر مـن القضـايا التـي تحمـل نفـس عنـوان الـدعوى بـالتغيير فـي الهويـة الجنسـية، وأبـرزهم علـى السـاحة القضـائية، والتـي دارت أحـداثها مدويـة علـى مسـامع المجتمـع العربـي، فهـو القضـاء النزيـه الـذي أبـي نطـق أي حكـم يكـون لصـالح مشـروعية إجـراء عمليـات تحويليـة مهمـا كانـت الأسـباب مـن معالجـة عيـوب خلقيـة أو مـداواة مشـاكل نفسـية، ولا ننسـى القضـية رقـم 1998/24م، مـن محـاكم الاسـتئناف الكويتيـة، التابعـة للأحـوال الشخصـية، والتـي كانـت تحمـل اسـم المدعيـة الأنثـى فاطمـة، والتـي أجـرت عمليـة جراحيـة بدولـة مصـر، قـد تـم مـن خلالهـا تغييـر جنسـها إلـى ذكـر، وتطلـب مـن هيئـة القضـاء السـماح بتغيـر اسـمها إلـى عبـدالله، وكـذلك نفـس الأمـر ينطبـق علـى جنسـها، لكـي يسـتطيع بهيئتـه الجديـدة أن يتـأقلم ويتواجـد مـع المجتمـع، لأن هـذا الشـأن قـد ضـره نفسـيا، وكانـت

[24] المنشاوي، محمد أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن عمليات التحول الجنسي، مجلة الامعة الإسلامية للدراسات الشريعة والقانونية، مج30، ع2، 2022، ص123.

مدلولاتها الطبية مستندة بولادتها تحمل الأعضاء الذكرية والمؤنثة معا، ولكن سرعان ما طغت عليها الهرمونات الذكرية بكثرة، مما جعلها تقوم بإجراء تلك العملية، لأنها تحسب طبيا بالعيوب الخلقية الواجب استحسانها وتقويمها إن أمكن ذلك، فكان الرد من أول جلسة لمحكمة أول درجة بالرفض القاطع لقبول الدعوى لعدم توافر أركان الصحة في ملف القضية، وأنهت قرارها بكون الشخصية أنثى، كما أنها ظلت كما هي بعد أجراء العمليات الجراحية، الأمر الذي جعل المدعية الذهاب لتقديم دعوى طعن لمحكمة الاستئناف، والتي قررت بالأخير الرفض البات لهذه القضية قبولا شكلا وموضوعا، مع وضع قرارات تنص على أنه لا يحق لها شرعا بإزالة الصفات الأنثوية وتحويلها إلى سمات ذكرية كما يحلو لها بإجراء عمليات جراحية لإتمام ذلك، فهذا لا يغير شيء من معالمها الجسمية المعروفة بها، فما وضعه الله كصورة للإنسان هو الأساس، وغير هذا فهو تغيير لما خلقه المولى، فبالتالي وبعد أن أجرت بعض التشوهات لديها، أصبح لا تنفع لممارسة الحقوق الأنثوية كما كانت عليه من قبل، ولا تستطيع أن تكون ذكرا، وهذا محرم لشريعة الله، كان رد القضاء قاتل وصارم من تلك الناحية، فأصبحت لا حكم لمثل هذه القضايا داخل المجتمع الكويتي لرفضه التام لهذه الظاهرة قانونيا وقضائيا ومجتمعا، فماذا على القضاء والقانون الكويتي أن يفعل عندما يذهبون للخارج ويجرون عمليات جراحية ويعودون مطالبين تغيير البيانات الشخصية، كما أن هذه الظاهرة منافية لأخلاق المجتمع وعادته وتقاليده، وخصوصا للنزعة الدينية التي يتمسك بها شعب الكويت.[25]

لذا فيمكن استخلاص موقف القانون الكويتي من التحول الجنسي وآثاره من خلال الرجوع إلى المادة الأولى من القانون المدني الكويتي والتي تنص على:

1- **تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها**
2- **فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الاسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها حكم بمقتضى العرف.[26]**

[25] مرجع سابق، إسماعيل، آلاء محمد فيصل، تغيير النوع بين الفقه والقانون، ص783.

[26] القانون المدني، القانون رقم 67 لسنة 1980، ، الكويت، المادة 1.

ومن ثم فإن هذه المادة تشير صراحةً إلى أن احكام الفقه الاسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها هي التي تسري في حالة عدم وجود نص تشريعي.

كما نجد أنه جاء في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم (36) لسنة 2007 في المادة (198):

من أتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[27]

وقد جاء في المذكرة الايضاحية فيما يخص هذه المادة أنهاً عامة وعبارة (التشبه بالجنس الآخر) بالأخص أن تشبه أي الجنسين الذكر أو الأنثى بالجنس الآخر أمر مستنكر ومنهي عنه شرعاً، وذلك لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"**[28]، ونظراً لأن قانون الجزاء لم يكن ينص على تجريم هذا الفعل فقد أتى هذا القانون لسد هذه الثغرة ونص بصورة صريحة على تجريم من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور.

ولكن المحكمة الدستورية في الكويت قضت بعدم دستورية هذه المادة في 16/ 2/2022، وذلك الطاعن حامد جاسم عبد الخضر ابراهيم مشيراً بأن عبارات هذه المادة جاءت واسعة وفضفاضة غير محددة للأفعال المؤثمة والمجرمة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها ولا يترك تقديرها للقائمين على تنفيذها وتطبيقها وإحلال فهمهم الخاص لمقاصدها محل مراميها على نحو يقضي إلى المساس بحقوق كفلها الدستور، وذلك بالاستناد إلى ما نص عليه الدستور الكويتي في المادة (30): **"الحرية الشخصية مكفولة"**، وكذلك نص المادة (32): **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون.."**، لذا فإن نص هذه المادة واسع وعام مما يؤدي إلى أن يكون الأمر متروكاً في تقدير العقوبة إلى الجهات القائمة بتطبيق القانون بدون ضابط يقيدها وبما قد يؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء

[27] قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، المادة 198.

[28] البخاري، ابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، ج4، ص362.

التقدير وهو ما يتنافى مع ما حرص عليه الدستور من كفالة الحرية الشخصية، لذا فقد قررت المحكمة إلغاء النص الوارد في المادة (198) من قانون الجزاء الكويتي.[29]

- **المطلب الثالث: موقف القضاء الكويتي من فئة المتحولين جنسيا**

لقد قام القضاء الكويتي الكثير من المناقشات والمداولات حول هذا الموضوع، وقد اتخذ قرارات فعلية إيجابية للتحول الجنسي، ونظراً لأن الكويت من الدول التي لم تقم بوضع قانون يعمل على تنظيم ظاهرة التحول الجنسي وعمليات تحويل الجنس، ولما جاء في المادة الأولى من القانون المدني الكويتي أنه هناك قانون منظم يحكم القاضي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن موقف الشريعة الإسلامية فيما يخص التحول الجنسي الآتي:

موقف الشريعة الإسلامية من التحول الجنسي

لقد جاءت الكثير من الفتاوى التي تخص تلك الظاهرة، وحيثما أنها لم تكن موجودة في عصر الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يكن متواجد الأطباء ليقوموا بإجراء العمليات الجراحية، وكذلك غياب الهرمونات التي لها شأن كبير بهذا التغيير، لذلك فقد اجتهدوا كثيرا أهل الفقه الإسلامي لإيجاد تشريعات تخص هذا المجال، فكان المكان بمدينة الطائف السعودية من خلال الدورة الحادية عشرة لرابطة العالم الإسلامي، والذي تم الوصول لقرار رقم 176عام 1413 هجرية، والذي أتت نصوصه على النحو التالي:

- كلما كان الجنس الذكر أو الأنثوي مكتمل أعضاءه الخاصة به، فلا يجوز التحويل للجنس الآخر، ومن يخالف هذا الكلام فيكون قد قام بجرم يعاقب عليه، لأنه ومن هذا المنطق فقد غير بما خلقه الله، وهو الأمر الذي رفضه المولى تعالى بكل الطرق، وهذا هو النوع الأول المحرم فعله تشريعيا وفقهيا وقانونيا.
- وفي أثناء الحالة الأخرى بتواجد الأعضاء التي تحمل الصفات الذكورية والأنثوية في شخص واحد في نفس الوقت، فهنا يكون وقفة تأملية، حيث يجب أولا النظر إلى الصفات السائدة من النوعين لتقويتها وإزالة الآخر بالتدخل الطبي، وهذا ما يسمى علاج بالجراحة والمسموح به شرعا، لما يحمله من مصلحة عامة للمجتمع مع التقويم النفسي للفرد، حتى وإن استدعى الأمر لاستخدام الهرمونات في تلك العملية، فإذا كثرت علامات الذكورة في

[29] الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (5) لسنة 2021، جلسة 2022/1/26، المحكمة الدستورية، دولة الكويت.

الفرد الذي يحمل الصفات المشتركة، وجب التدخل الطبي والعمل على رفع قدرها والمحاولة في التخلص من الأعضاء المتنحية، لإثبات ذكوريته، وينطبق نفس الوضع على إن كانت الصفات الطاغية هي الأنوثة، فيستلزم التحول المباشر لتنشيطها والتخلص من عوامل الذكورة القليلة لضمان عدم الانحراف وتعزيز الأخلاق داخل المجتمعات.

- كان قرارهم بالأخير يتوجه للأطباء بضرورة إجراء كل الفحوصات الطبية على الطفل بعناية شديدة، وإيفاد ولي أمره بالنتائج مباشرة على الأمرين ذكر أو أنثى، لتصبح الرؤية كاملة أمامهم ومشاركين للآراء.[30]

موقف إدارة الفتوى الكويتية للتحول الجنسي:

في عام 1984، كان السؤال الموجه لإدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت يدور حول أنثى بها كل أركان الأنوثة الكاملة، وكانت رغبتها بالقيام بالعمليات الجراحية لكي تصبح ذكرا، فكان رد المسؤولين الفقهاء مباشرة وصريح لتلك الحالة والحالات المماثلة، وبنيت الإجابة بكون تلك المرأة لديها مقومات الأنثى ولكنها تتشبه بالرجال، واستند بقول الرسول (ص) في حديثه الشريف لعن الله ورسوله النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء، ومهما أقدمت على عمليات جراحية، فلم يخلعها هذا ثوب الأنوثة مهما حصل، ومتى ما تقدم طبيب مسلم على افتعال ذلك الجرم والسماح لنفسه بإجراء العمليات الجراحية التي تؤول لهذا، فإنه قد خالف الشريعة الإسلامية وارتكب جرما وإثما كبيرا، بل لابد من وقوع العقوبة قضائية عليه للسماح لغريزته بتغير ما أحل به الله وتحويل ما أبداه على خلقه، أو قد شارك فيه ويقع عليه نفس الوزر للقيام بذلك.

موقف القضاء الكويتي في التحول الجنسي:

تعد الكويت كغيرها من الدول العربية التي رفضت التحول الجنسي وعدم الاعتداد بآثاره، على الرغم من أنها أيضاً كغيرها من الدول العربية لم تقم بتنظيم هذه المسألة من الناحية التشريعية ولكنها تصدت إليها من خلال القضاء، ومن بين الدعاوى والأحكام للقضاء الكويتي فيما يخص مسألة التحول الجنسي ما يلي:

[30] مرجع سابق، منجد، منال مروان، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 118.

فـي إحـدى الأحكـام للمحكمـة الابتدائيـة فـي الكويـت قامـت مدعيـة بطلبـات لتغييـر اسـمها وجنسـها مـن أنثـى إلـى ذكـر حيـث قامـت المدعيـة بـإجراء عمليـات جراحيـة فـي جمهوريـة مصـر العربيـة، وقـد حضـرت المدعيـة إلـى المحكمـة مـع وكيلهـا وهـي ترتـدي ملابـس الرجـال وصـوتها كـان يشـبه صـوت الرجـال، وجـاءت المدعيـة بتقـارير طبيـة تشـير بأنهـا تعـاني مـن اضـطراب فـي الهويـة الجنسـية ولـديها إحسـاس راسـخ للميـل نحـو الجـنس الـذكري، بالإضـافة إلـى تقـارير طبيـة مـن الطبيـب الجـراح الـذي قـام بـإجراء العديـد مـن العمليـات الجراحيـة للمدعيـة تشـير إلـى التغيـرات التـي حـدثت جـراء تلـك العمليـة وجـاء فـي نـص هـذه التقـارير أن المدعيـة كـان لـديها أعضـاء أنثويـة وذكريـة منـذ ولادتهـا وتـم استئصـال الثـديين والمبيضـين والعضـو التناسـلي الأنثـوي والقيـام ببنـاء عضـو ذكـري كـاملاً، وعليـه فقـد اسـتأنفت المدعيـة قرار المحكمة الابتدائية، وكان أهم ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الآتي:

- لمـا جـاء فـي التقـارير الطبيـة المرفقـة مـع ملـف القضـية بـأن المدعيـة ولـدت بأعضـاء أنثوية مكتملة دون وجود أي أعضاء ذكرية.
- ومـا جـاء فـي تقريـر الطبيـب الجـراح مـن وجـود أعضـاء مزدوجـة هـو ادعـاء كـاذب ويتنـافى مـع الحقيقـة والهـدف مـن هـذا الادعـاء هـو تبريـر العمليـات الجراحيـة التـي قامت بها المدعية.
- مـا قامـت بـه المدعيـة مـن إجـراءات وتغيـرات فـي جسـدها هـي تغيـرات شـكلية حيـث أن استئصـال وتغييـر ووضـع سـيليكون لا تقـوى إلا أن تكـون تغيـرات شـكلية بعيـدة كل البعد عن المعنى الحقيقي للفرق بين الذكر والأنثى.

وعليـه فقـد قـررت محكمـة الاسـتئناف قبـول الاسـتئناف شـكلاً ورفضـه وتأييـد الحكـم المستأنف، وأشارت المحكمة في قرارها إلى نقطتين هامتين، وهما:

1. لـم يسـبق بـأن تحـدث أحـد الاطبـاء عـن مـرض اضـطراب الهويـة الجنسـية النفسـي بـأن مـن يخلـق بأعضـاء جنسـية ذكريـة وأنثويـة يتولـد عنـده شـعور بعـدم قبـول الجـنس والميـل للجـنس الآخـر فيجـد فـي هـذا راحـة نفسـية، ولهـذا الادعـاء حـث على تغيير في خلق الله الذي تحرمه الشريعة الإسلامية.
2. إن المواجهـة الصـحيحة لتلـك الأمـراض النفسـية والهـواجس الشـيطانية أو مـن نفـس أمـارة بالسـوء لتغييـر خلـق الله عـز وجـل لا يكـون إلا مـن خـلال العقيـدة

الإسلامية والايمان بالله خالقاً يصور الخلق كما يشاء وهناك حكمة من الله من هذا الخلق على هذه الصورة.[31]

لذا فمن خلال رفض الدعوى فإن الدولة ترفض تغيير في خلق الله وأن ما قمت به المدعية يعد سافر على مبدأ حرمة الإنسان لما قامت به من تشويه في جسدها فلا يمكن إعطاء وصف علاجي لما قامت به لأنها شوهت نفسها فلم تعد أنثى لتمارس على نحو ما أراد به الله عز وجل ولا ذكر على نحو ما حاولت أن تكون.

وفي قضية أخرى عرضت أمام القضاء الكويتي في عام 2004، هي قضية ذكر أقام دعوى مطالباً فيها تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى وحفظ كافة حقوقه في تغيير البيانات الشخصية له كالاسم والجنس في جميع الأوراق الرسمية، وقد جاء في تقرير المختصين أن المدعي ولد ذكراً من الناحية العضوية والوراثية ويحمل الصفات الذكرية داخلياً وخارجياً ومن الناحية الجينية والصبغية ذكراً، ولكن أشارت التقارير الطبية أنه يعاني من حالة اضطراب الهوية الجنسية النفسي وأن الحالة هي حالة نفسية وليست عضوية، ولعلاج هذه الحالة لجأ المدعي إلى العلاج الهرموني وإجراء تدخلات جراحية على جسده تم فيها ازالة الأعضاء التناسلية الذكرية الخارجية واصطناع أعضاء تناسلية ومظاهر خارجية أنثوية والجراحات التي أجرها المدعي لا تعني تحوله كاملاً إلى أنثى ولكنها اجراءات لها أثار خارجية فقط ومن ثم فإنه لا يمكن له الإنجاب ولا الحمل لعدم وجود المبيض والرحم والأنابيب ولا تؤثر على حقيقته الجينية التي لا يمكن للإنسان تغيرها ومن ثم فإن تحوله هو تحول شكلي فقط، والجدير بالذكر أن المدعي تم ادخاله إلى المستشفى ولكنه حاول الانتحار وخرج في نفس اليوم التي دخل فيه المستشفى رغم معارضة الطبيب ولم يتبين من التقارير أن المدعي تم عرضه على طبيب نفسي بشأن حالة اضطراب الهوية الجنسية قبل اجراء الجراحة، ولكن المحكمة قررت بأحقية المدعي بتغيير جسده وذلك بالاستناد إلى أن المدعي يعاني من حالة مرضية يحق له العلاج منها والأخذ بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن ما قام به المدعي من جراحة ليس تغيراً لخلق الله وإنما هو تغيير لحالة مرضية حتى يستطيع الإنسان القيام بمسؤولياته، وهذا الحكم أثار جدلاً بين فقهاء القانون حيث أن الأصل أن يتفق التركيب البيولوجي

[31] استئناف الكويت (٢٤/١٩٩٨) الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٨، منشور في: الشايع، فهيم عبد الإله، حكم تغيير الجنس وأثره في عقد الزواج وفقاً للنظام السعودي والقانون الكويتي، مجلة الباحث العربي، العدد الأول، 2020، ص118.

والنفسي وفي حالة اضطراب الهوية الجنسية يكون الشعور بعد التناسق أمر زائد، وهذا ما أثار جدلاً، حيث انقسمت الآراء إلى :

- أن هذا الأمر الزائد يجب إزالته حيث أنه ليس تغيراً في خلق الله المحرم إزالة ما هو زائد إن شكلت لصاحبها ألم أو ضرراً فإزالته يعتبر من قبيل التداوي.
- والبعض يرى أن لعلاج ما هو زائد يتم نزعه بالعلاج النفسي وليس بإزالة الأعضاء الجنسية التي تتوافق مع التركيب الجيني للفرد من جهة ومن جهة أخرى أن تغيير خلق الله المحرم يشمل التغير المعنوي وهو تغيير دين الله، والتغيير العضوي وهو تغيير الجنس، فالتغير في خلق الله يشمل ما هو حسي ومعنوي.

كذلك فإن فقهاء القانون أشاروا إلى أن هذا الحكم معيب وذلك بالاستناد إلى أن التقرير الطبي النفسي لم يجزم بأنه مصاب اضطراب الهوية الجنسية ولم يثبت هذا الأمر إلا بعد اجراء العملية الجراحية بعام ونصف، ولم يتم عرضه على طبيب نفسي لاستشارته في شأن العملية الجراحية، ومن ثم فإن العملية لم تكتمل شروط جوازها.[32]

وعليه فقد قررت محكمة الاستئناف رفض ما قدمته المحكمة الابتدائية وألغت الحكم الابتدائية مستنده إلى أن ما فعله المدعي مخالف لما شرعه الله لأن المدعي كامل الذكورة من الناحية الجينية، وفي قرار محكمة التمييز في حكمها رقم 2004/674 الصادر بتاريخ 2006/3/20 فقد أيدت المحكمة حكم محكمة الاستئناف، وقررت مبدأ أن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية حرمة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس على وجه العبث وأن الحالة المعروضة لا تبررها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن العملية التي أجريت لنزع الأعضاء الذكورية التي خلق عليها المدعي وتحويل جنسه يخالف ما شرعه الله عز وجل ومخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.[33]

وعليه ومن خلال الأحكام القضائية في الكويت فيما يخص قضايا التحول الجنسي يتضح لنا الآتي:

[32] مرجع سابق، المانع، ريمه صالح عبدالرحمن محمد، تحويل الجنس وأثره علي الحالة المدنية، ص32-33.
[33] الطعن رقم 674 لسنة 2004 قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ 2006-03-20 مكتب فني 34 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 409 [رفض] رقم القاعدة 74، دولة الكويت - محكمة التمييز - الأحكام المدنية والتجارية - الدائرة المدنية، منشور في :موقع قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com/data/ahkam/app

- القضاء الكويتي فصل في هذه المسألة بإرساء مبدأ واضح وصريح وهو لا يحق لأي شخص يعاني من اضطراب مرض الهوية الجنسية النفسي أن يغير في جسمه لما فيه من مخالفة لشرع الله عز وجل.
- يفرق القضاء الكويتي بين اجراء الجراحة لأسباب نفسية أو لأسباب مرضية وبدنية، وإباحة اجراء عمليات التحول الجنسي إن كانت الأسباب بدنية.

ونرى أن حكم القضاء الكويتي في هذه المسألة هو حكم صائب في اعتبار أن عمليات التحول الجنسي محرمة وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستناد إلى ما وصل إليه الفقهاء المعاصرين وما أفتت به المجامع الفقهية والهيئات، وأنه لا يكون لاضطراب الهوية الجنسية مشروعية في عمليات التحول الجنسي ونظراً لعدم وجود نص تشريعي يحكم هذه المسألة فإن حكم القضاء يعتبر قاعدة قانونية في مثل هذا النوع من الدعاوى ولا يمكن مخالفته.

الخاتمة:

وبالختام قد يرى الآخرين أو البعض بحرية شخصية من مقتضاهم الخوض على إجراء العمليات الجراحية من أجل الحصول علي البلورة التي تراود دائما مخيلتهم وتلاعب عقولهم بهوسهم تجاه الهوية الجنسية التي يرغبون أن يكونوا على شاكلتها فيلتجئون للتحول الجنسي، ويتم محو ما أفضى الله عليهم من نعم بواسطة الأعضاء التي خلقها لهم حتى وإن لم تكن مكتملة وظيفيا، فبالشروع بالتغيير ستجد أن الإنسان سوف يفقد الإثنين معا، وكل الظواهر تشير لذلك، بكونها صناعية، تدار وظائفها بالطريقة الصناعية أيضا، وهو ما يخالف شرعية الله في خلقه، وقد كان القضاء والقانون العربي واقفا لا يستطيع التخلي عن موقفه تمسكا بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تسري على كل الأحكام التشريعية لديهم، لذا فقد وضع عدة أمور يبني عليها أحكامه القضائية اتفاقا مع الجهات الفقهية والطبية والشرعية والدستورية، بمتى يسمح لحدوث ذلك، وعلى أي من البنود يتم تنفيذها وسريانها، ومتى تكون علاجية فعلا، ومن خلال الدراسة حول التحول الجنسي، فقد توصلنا لعدة نتائج وتوصيات، وهي كالتالي:

النتائج:

1- اللعب بمقدرات المولى تعالى أصبح شيء عادي لا يبالي له الناس، والذي قد ينشأ عنه عقاب دنيوي قبل الآخرة بتفتيت العنصر الأسري وتشتيت المجتمع ليصبح مهملا من قبل مواطنيه.

2- تفشي العديد من الأمراض وجلبها بأنفسنا لذاتنا.

3- لم تتواجد قوانين داخل التشريعات الدستورية للدول العربية، بينما يتوقف الأمر على الطب والمبادئ الشريعة الإسلامية والقضاء.

4- أصبحت الهوية الجنسية الأن وتحورها منتشرة وسط المجتمعات العربية، وهذا الشيء مرفوض اجتماعيا، لذا نجد توتر الأجواء المحيطة من الناس، لعدم تقبلهم.

5- التقدم الطبي الهائل في العصور الحديثة وتدخل التقنيات التكنولوجية ذات الجودة العالية جعل من جسم الإنسان أن يصبح حقل تجارب لهم بإحداث تغيرات به، وهذا غير مسموح حسب الشريعة الإسلامية وأيضا يخالف مبدأ معصومية جسد الإنسان.

6- تشيع بعض المنظمات على إرجاء مثل تلك العمليات التحويلية تحت ظل الحرية الشخصية والديموقراطية.

7- حرية المجتمع من اتجاه المظهر وطرق اللبس، أدت أيضا للحرية في اختيار جنسه بما يريده حتى ولو كانت عكس ما هو عليه.

8- توافق الفقهاء والعلماء المسلمين في المجال مع بعضهم لرفض هذه العمليات، بل وتصدوا لها بالأدلة الشرعي.

9- القيام بالوظائف الصناعية للمتحول جنسيا بدلا من الطبيعية، لأنها بعد التغيير أصبحت مستأصلة.

10- لا يستطيع الفرد المتحول من الإنجاب إذا تحول إلى ذكر، ولا تستطيع تلد لو تغيرت إلى أنثى لغياب السائل المنوي من الأول والرحم من الثاني.

11- عملية التحول الجنسي تعتبر من الأفعال المنافسة لأمر الله وعدم قبول مشيئته ورفضها.

12- حدوث مشاكل كثيرة للمتحول جنسيا من ناحية الأحوال المدنية والشخصية.

13- انهيار الحياة الزوجية لو قام أحد الطرفين بإجراء تلك العملية.

14- ظهور التشريعات العربية واضحة ورافضة للأمر.

15- القانون الإماراتي استطاع بكل حرية إبداء الفرق بين التصحيح الجنسي المسموح به طبيا وقانونيا، وبين التحول الجنسي الذي وضع له عقوبات.

16- تحريم وتجريم التغيير الجنسي لدى الدول العربية جميعا مع بعض الدول الغربية.

17- اتضح أن هناك اختلافات جذرية بين التحول الجنسي والشذوذ الجنسي وبعض المفردات الأخرى.

18- عدم ثبوتية قانون بعينه لدى الدول العربية ينظم محاور تلك الظاهرة.

19- صلاحية وقوة الأحكام الإسلامية للتصدي لهذا التحول شكلا ومضمونا بالصورة اللائقة.

20- وجود فروق جوهرية بين عملتين تصحيح الجنس وتغيير الجنس، حيث الأولى تسمح بها القوانين والشريعة، والثانية تجرم وتحرم.

21- صرامة وقوة القانون الكويتي في التصدي لهذه الظاهرة بما أحل به شرع الله.

22- الحرية الشخصية الواضحة لدى شعب السويد هي التي جعلته بالفعل الشعب الأكثر انتحارا على المستوى العالمي.

23- الإثبات العلمي بكون اضطراب الهوية الجنسية مرض نفسي يصحبه تغيير في السلوك.

24- تهيئة مكانة جليلة للطب الشرعي للحد من هذا المجال.

التوصيات

1- المعالجة النفسية لكل من يطرق بمخيلته وعقله التحول للجنس الآخر والعمل على تهيئة المناخ الصحيح للمثول والاقتناع بما هو عليه.

2- استخدام الهرمونات اللازمة بدل العمليات الجراحية لتقويم السلوك الجنسي.

3- العرض قبل التغيير على هيئة قضائية، وبمقتضاها تعرضه على لجنة طبية تقرر المسير، من الناحية العلاجية أو تحويلية.

4- تشديد عقوبات صارمة على كل من يقوم بإجراء عمليات التغيير الجنسي داخل أو خارج الدولة بغرض تغيير صفاته وشكله.

5- التوضيح والإلزام من جانب النقابات الطبية في كل مكان بتوعية الأطباء عدم الاقتراب لمثل هذه العمليات لعدم المسائلة القانونية.

6- إنشاء منظومة تتكون من أطباء وقضاء للوقوف على التفرقة بين التصحيح من أجل العلاج والتحويل.

7- لابد من وضع عقوبات قانونية تجرم الترويج والتحريض للتحول الجنسي.

8- تجهيز مصحات نفسية بأجهزة مطورة حديثة للعناية بالأشخاص الذين يعانون من الاضطراب في الهوية الجنسية بمدة زمنية محددة طبيا، تحت ظل تهيئة عامة للمكان للخروج بأفضل النتائج.

9- لابد من تواجد تشريعات واضحة داخل القوانين تقتضي من خلالها متى يكون السماح ومتى الرفض.

10- المعاقبة القانونية لكل من المتحول والطبيب الذي أجرى له العملية دون الرجوع للقضاء أولا.

11- ضرورة عمل مبادرات صحية بخصوص الازدواجية الجنسية، والتي يجب البحث والكشف عنها بمراحل مبكرة للسيطرة عليها بتقويمها قبل أن تصبح ضحية.

12- التوعية العامة للآباء والأمهات في المنازل بالحذر عند الملاحظة بميول الطفل لصفات الجنس الآخر والعدول عنه مبكرا.

13- التوصية بإقامات ندوات ومؤتمرات مستمرة تجمع الأطباء النفسيين والجراحيين ورجال الدين لنشر سبل التوعية وفتح الدروب السليمة التي يسلكها من يشك أنه يتبع هذه الخطي.

14- تتبع الأحكام الإسلامية في سن القوانين الجديدة لهذا الشأن لما أظهرته من قوة وسيطرة.

15- استخدام وتسليط الجانب الإعلامي على مثل هذه المواضيع لتوعية العامة من الناس.

المراجع:

1- إسماعيل، آلاء محمد فيصل، تغيير النوع بين الفقه والقانون، مجلة روح القانون، العدد الخامس والتسعون، 2021.

2- صالح، فواز، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، مج19، ع2، 2003.

3- المانع، ريمه صالح عبدالرحمن محمد، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.

4- العنزي، عادل خالد عبدالكريم، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 99، 2020.

5- منجد، منال مروان، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16، العدد الثاني، 2019.

6- الشنقيطي، محمد مختار، احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1994.

7- بوز غاية، سارة، اضطراب الهوية الجنسية لدي المراهق، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019

8- المجلهم، سلمان جابر عثمان، حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس في الفقه والقانون والطب، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، عدد 36، مجلد 7، 2017.

9- شوقي، أندرو ألبير، تنظيمات المجتمع المدني في الكويت: إنجازات.. تحديات.. وآفاق، مجلة آفاق اجتماعية، العدد الثالث، 2022.

10- الربيعي، عبدالله بن محمد بن صالح، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 27، 2015.

11- بوشية، محمد شافعي مفتاح، جارحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، الطبعة الاولي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث والترجمة للنشر والطباعة، الفيوم ، مصر، 2004.

12- بن هسمادي، فرحان، و شمس الدين، مصطفى بن محمد جبري، حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مجلد2، العدد 2، 2018.

13- نصر، كمال سيد عبدالحليم محمد، التحول الجنسي وعقوبته في الإسلام، مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم جامعة المنيا، مصر، المجلد 38، العدد 1، 2018.

14- محمود، حارث صلاح الدين، أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، العراق، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2022.

15- نجيب، سعيدي محمد، التغيير الجنسي من منظور قانوني وشرعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2002.

16- الشامسي، حبيبة سيف سالم، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005.

17- المنشاوي، محمد أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن عمليات التحول الجنسي، مجلة الامعة الإسلامية للدراسات الشريعة والقانونية، مج30، ع2، 2022.

18- القانون المدني، القانون رقم 67 لسنة 1980.

19- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

20- البخاري، ابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية.

21- الدعوي المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (5) لسنة 2021، جلسة 2022/1/26، المحكمة الدستورية.

22- فهيم عبد الإله، حكم تغيير الجنس وأثره في عقد الزواج وفقاً للنظام السعودي والقانون الكويتي، مجلة الباحث العربي، العدد الأول، 2020.

23- استئناف الكويت (٢٤/١٩٩٨) الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٨.

24- الطعن رقم 674 لسنة 2004 قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ 2006-03-20 مكتب فني 34 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 409 [رفض] رقم القاعدة 74، دولة الكويت - محكمة التمييز - الأحكام المدنية والتجارية - الدائرة المدنية، منشور في :موقع قوانين الشرق

https://www.eastlaws.com/data/ahkam/app

© Copyright of Journal of Strategic Research in Social Science (JoSReSS) is the property of SRA (Science Research Associates) Strategic Research Academy & Academic Publishing© and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.